

روضة الطالبين وعمدة المفتين

والحائط وفي دخول البناء الذي فيه ما سبق في دخوله في لفظ الأرض وفي العريش الذي توضع عليه القضبان تردد للشيخ أبي محمد والظاهر عند الإمام دخوله وذكروا أن لفظ الكرم كلفظ البستان لكن العادة في نواحيننا إخراج الحائط عن مسمى الكرم وإدخاله في مسمى البستان ولكن لا يبعد أن يكون الحكم على ما استمر الاصطلاح عليه ولو قال هذه الدار البستان دخل الأبنية والأشجار جميعا ولو قال هذا الحائط البستان أو هذه المحوطة دخل الحائط المحوط وما فيه من الأشجار وفي البناء الخلاف السابق كذا ذكره في التهذيب ولا يظهر في لفظ المحوطة فرق بين الأبنية والأشجار فليدخلا أو ليكونا على الخلاف فرع لو قال بعتك هذه القرية دخلت الأبنية والساحات التي يحيط بها السور وفي الأشجار وسطها الخلاف الصحيح دخولها وفي المزارع ثلاثة أوجه الصحيح الذي عليه الجمهور لا تدخل سواء قال بحقوقها أم لا بل لا تدخل إلا بالنص على المزارع والثاني قاله إمام الحرمين تدخل والثالث قاله ابن كج إن قال بحقوقها دخلت وإلا فلا قلت قد قال الغزالي وغيره بعتك الدسكرة كبعتك القرية وإني أعلم اللفظ الثالث الدار فإذا قال بعتك هذه الدار دخلت الأرض والأبنية جميعها حتى يدخل الحمام المعدود من مرافقها وحكي عن نسه أن الحمام لا يدخل وحملوه على حمامات الحجاز وهي بيوت من خشب تنقل ولو كان في وسطها شجر ففي دخوله الخلاف السابق في لفظ الأرض ونقل الإمام